

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : إذا آلى على شهر أو شهرين أو ثلاثة دون الحد برت يمينه لا يدخل عليه إيلاء .

وأخرج الشافعي وعبد بن حميد والبيهقي عن طاوس قال : كل شيء دون الأربعة فليس بإيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لو آلى منها شهرا كان إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن الحكم .

أن رجلا آلى من امرأته شهرا فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال النخعي : هو إيلاء وقد بانت منه .

وأخرج عبد بن حميد عن وبرة .

أن رجلا آلى عشرة أيام فمضت أربعة أشهر فجاء إلى عبد الله فجعله إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي ليلى قال : إن آلى منها يوما أو ليلة فهو إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : وإني لا أطئوك الليلة فتركها من أجل ذلك قال : إن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء .

وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه قرأ فإن فاؤا فيهن فإن الله غفور رحيم .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب قال : الفية الجماع .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس قال : الفية الجماع .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : الفية الجماع .

وأخرج ابن المنذر عن علي قال : الفية الرضا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : الفية الرضا .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : قال مسروق : الفية الجماع .

قيل : ألا سألته عن رواه ؟ قال : كان الرجل في عيني من ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : الفية الإشهاد .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد عن الحسن قال : الفية الجماع فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزاءه أن يفية بلسانه